

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

من أكل طعام قوله (في الحر) خرج به الرقيق فإنه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني قوله (لأنه لم يحدث فيه صنعا) قال الأذرعي وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس بل هذه داخله في كلام الأصحاب أي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الإلقاء وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا الخ سم قوله (في الأول) أي فيما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه مغني قوله (في البقية) أي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني قوله (وكذا لو أمكنه الخ) أي لا ضمان ع ش .

قوله (أي أو عطش لقوله الخ) يعني أن الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير في قوله سابق مغني قوله (على حبسه) عبارة المغني على المنع اه قوله (وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه رشدي ولعل وجهه أن معنى قول المتن حتى مات أي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار إليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا الخ قوله (إنه لا بد من مضي مدة الخ) أي وإلا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثاني قوله (سابق) صفة قول المصنف بعض جوع الخ قوله (بلغ المدة القاتلة) أما إذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اه مغني قوله (بل شبهة) أي بل يكون شبه عمد رشدي قوله (نصف ديته) أي دية شبه العمد ع ش .

قوله (وفارق مريضا الخ بأن الثاني هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسألتين ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسألة المريض لم يقتله ذلك الضرب وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل رشدي قوله (بأن الثاني) متعلق بفارق قوله (هنا) أي في مسألة المتن قوله (من جنس الخ) وهو مطلق الجوع قوله (ثم) أي في مسألة المريض قوله (كالمباشرة) إلى قول المتن ولو ضيف المغني إلا قوله وسيعلم إلى قوله ثم السبب والتنبيه قوله (وهي) أي المباشرة قوله (ما أثر التلف الخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف أي فيه قوله (وهو) أي

السبب قوله (ما أثره) أي أثر في التلف قوله (فقط) أي بأن ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش قوله (ومنه منع نحو الطعام الخ) أي فكان الأولى تأخيرها إلى هنا مغني وعميرة قوله (مالا ولا) أي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا فإن قصد بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني قوله (تأثيره) أي الغير قوله (فإن المفوت) أي المؤثر